al-Ihkam: Jurnal Hukum dan Pranata Sosial, 16 (1), 2021: 230-250
ISSN: 1907-591X, E-ISSN: 2442-3084
DOI: http://dx.doi.org/10.19105/al-Ihkam.v16i1.3050

Manâfidu al-Muharramât ilâ Muntijâti al-Halâl: "Dirâsah Tahlîliyah fî Dhaw'i Ma'âyir Majma' al-Fiqh al-Islâmî al-Dawlî wa al-Ma'âyir al-Mâlayziah"

Ahmed Salem Ahmed
Researcher & Legal Consultant: Libyan Authority for Research, Science, and Technology, Libya
Email: ahmed.s.ahmed1977@gmail.com

Muhammad Taufiq
Faculty of Sharia, State Islamic Institute of Madura (IAIN Madura), Indonesia
Email: mh.taufiq.phd@gmail.com

Article history: Received: May 7, 2019, Accepted: March 27, 2021, Published: June 27, 2021

Abstract

This paper examines the changing process of unlawful (*haram*) materials into a lawful (*halal*) product according to both International Islamic Fiqh Academy standard and Malaysian standard. To harmonize those two *halal* standards on certain products, the subdiscipline of *fiqh* which determines lawful product standardization has put some fundamental sharia laws to clearly distinguish between *halal* and *haram*. The changing process is based on so called *istihalah,* referring to the merge among *halal* and *haram* and *istihlak* or possibility to take *rukhshah* (legal relief) and easiness to cope with any difficult condition using *darurat* (emergency causes) and *umum al-balwa* (common disaster). However, critical points of the standardization method need to well described, mainly on its composition based on shariah rules of *halal* product. The discussion covers difference opinions on the sharia law to the weak political policy on the Islamic law arrangement for *halal* product standardization that it is recommended to consider clear and more careful concepts (instead of *istihalah, istihlak, darurat* and *umum al-balwa*) in formulating the law.

Author correspondence email: mh.taufiq.phd@gmail.com
Available online at: http://ejournal.iainmadura.ac.id/index.php/alihkam/
Copyright (c) 2021 by al-ihkam. All Right Reserved

Keywords:
Istihalah, Istihlakh, Darura, Umum Al-Balwa, Halal, Haram,

ملخص البحث

هذا المقال يبحث عن منافد المحرمات إلى منتجات الحلال حيث يقارن بين الدراسة في ميزان معايير مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعايير الماليزية. للتوفيق بين معايير الحلال والمعايير السائدة ذات الصلة بالمنتجات، حاول الفقه الذي تبلورت مجهوداته في معايير المنتجات الحلال توظيف بعض الأسس الشرعية القائمة على الحدّ الفاصل بين الحلال والحرام، والمتمثلة في تحوّل الحرام إلى الحلال وفقاً للاستحالة، أو بالجمع بين الحلال والحرام وفقاً للاستهلاك، أو من خلال توظيف رُخص التخفيف والتيسير ورفع الحرج، كحالتي الضرورة، وعموم البلوى، إلا أنه ونظراً لقيام هذه الأسس في النقاط الحرِجة بين الحلال والحرام فقد أستشعر الباحث أهمية وضرورة تسليط الضوء عنها للتنوية بخطورتها على المضمون الشرعي للحلال في المنتجات، حيث أنه وبمُطالعة هذه الأسس في ضوء معايير الحلال وما دار حولها من اختلافات شرعية، توصّل إلى ضعف السياسة التشريعية في تقنينها ضمن إطار معايير المنتجات الحلال، مما أوصى معه بالنأي عنها والميل نحو الأوثق والأحوط عند التقنين.

الكلمات المفتاحية:

الاستحالة، الاستهلاك؛ الضرورة؛ عموم البلوى؛ الحلال؛ الحرام

مقدمة

فرض اتصال مفهوم الحلال بالصناعة والإنتاج معايير خاصة ذات طبيعة شرعية لم تكن مألوفة ضمن إطار النظم الفنية والقانونية السائدة ذات الصلة بالمنتجات، ومُحاولةً من الفقه التوفيق بين المضامين الشرعية للحلال من جهة، والمعايير الأخرى ذات الصلة بالمنتجات من جهةٍ أخرى،[1] سَلَكَ مسلكاً كان فيه أميَل إلى تطويع المعايير الشرعية لتواكب المعايير الأخرى، حيث أنكبّ على إيجاد الأسس القائمة على الحدّ الفاصل

[1] M Cholil Nafis, "Damânu Muntijah Al-Halâl Li Himayati Huqûq Al-Mustahlikîn," *AL-IHKAM: Jurnal Hukum & Pranata Sosial* 15, no. 2 (2020): 301–26.

بين الحلال والحرام لتقرير المعايير الشرعية للحلال في المنتجات، ومن تلك الأسس التي تم توظيفها في هذا الشأن ما يتعلّق بتعزيز الأساس الشرعي لتحوّل الحرام إلى الحلال من خلال ما يُعرف بالاستحالة، ومنها ما كان يتّصل باجتماع الحلال والحرام، من خلال ما يُعرف بالاستهلاك، على الرّغم مما يُحيط بهما من اختلافات فقهية، فضلاً عن توظيفه للرُّخص الشرعية للتّخفيف ورفع الحرج كالضرورة وعموم البلوى اللتان قد يُصار بهما إلى تجاوز قدرهما والنفاد من خلالهما إلى الحرام، وهي حالات يرى الباحث أهمية تسليط الضوء عليها لكونها تُشكِّل المنافذ الرئيسية للحرام إلى المنتجات، مما يُهدر مفهوم الحلال فيها، ويُفرِّغه من مضمونه الشرعي.

وبالتالي سوف يتناول الباحث تلك الأسس ضمن إطار معايير المنتجات الحلال مع بيان مدى الأخذ بها ضمن إطارها، فضلاً عن الاختلافات الفقهية بشأنها، حالةٌ بحالة، حيث نتناول في الفقرة الأولى، الاستحالة، يليها الاستهلاك في الفقرة الثانية، ثم نتناول الضرورة الشرعية في الفقرة الثالثة، لتليها آخرها عموم البلوى.

الاستحالة *(Istihalah)*

الاستحالة لغةً من مصدر الفعل استحال، أي تغير طبعه ووصفه،[٢] أما اصطلاحاً فهي تغيُّر العين النجسة وانقلاب حقيقتها إلى حقيقة أخرى، أو هي انقلاب المادة من حقيقتها الأصلية التي كانت تُعرف بها إلى مادة بصفةٍ أخرى.[٣]

---

[٢] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير**، قاموس عربي – عربي، كتاب الشين، (لبنان: مكتبة لبنان، ب.ط، ١٩٨٧)، ص ٦٠.

[٣] الدويري، زايد نواف عواد، **أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة**، (الأردن: دار النفائس، ط ١، ٢٠٠٧)، ص ٢٢٢.

أما من حيث موقف الفقه منها، فهي على خلافٍ واسع فيما بينهم حول قُدرتها على تغيير العين النجسة وتطهيرها، حيث يرى الحنابلة[٤] والشافعية[٥] وبعض المالكية[٦] عدم قدرة الاستحالة على تطهير العين النجسة، في حين يرى الحنفية قدرتها على ذلك.[٧]

ويستدل من قال بها بأحوالٍ متعدِّدة لا يتسع المقام للتفصيل فيها؛ كتحوَّل الخمر إلى خِلَّ، وتحول اللبن من بين فرثٍ ودم إلى لَبَن سائغ للشاربين، وتحوَّل الخنزير الذي يوقع في المملحة إلى مِلح وغيرها[٨]، حيث يقول ابن القيم ان الله يخرج الخبيث من الطيِّب، ويخرج الطيِّب من الخبيث، ولا عبرة بالأصل، وإنما العبرة بوصف الشيء نفسه بما آل إليه.[٩] بل أن ابن تيمية يُنكر على الشيء الذي أستحالَ وصف النجس المستحل، لأنه أصبَحَ شيئاً آخر يختلف عن الأول وصفاً وحكماً ويجب تناوله ضمن أحكام الحلال والطيبات لا المحرمات.[١٠]

---

[٤] ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله، **المغني**، ج ١، (القاهرة: دار الحديث، بلا عدد الطبعة، ٢٠٠٤)، ص ٩٤.

[٥] الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، **مغني المحتاج**، ج١، عناية محمد خليل عيتاني، (بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٩٩٧)، ص ١٣٤.

[٦] البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، (بيروت: عالم الكتب، ط٢، ١٩٩٦)، ص ١٠٥.

[٧] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المختار على الدر المحتار**، ج ١، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٩٩٢)، ص ٣١٦.

[٨] حماد، نزيه، **المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق**، (دمشق: دار القلم، ط١، ٢٠٠٤)، ص ١٦ وما بعدها.

[٩] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج١، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١)، ص ٣٩٤.

[١٠] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٢١، ص ٧.

إلا أنه وإن كانت القاعدة تقضي بأن الأصل في الأشياء الإباحة على اختلاف أصنافها وأوصافها،[١١] إلا أن بُعد الحرام عن الحلال أملى على الباحث ليطمئنَّ قلبه أن يستقصي رأي العلم بشأن حقيقة تحوَّل صفات ومكونات العين النجسة، في الأمثلة المتقدِّمة والتي يقول بها في غلب من يقول بالاستحالة، كاستحالة اللبن الذي خرج من بين فرثٍ ودم، ومكونات الخنزير التي قيل بطهارتها، وفي الخمر الذي قِيلَ باستحالته خِلّاً.

حيث قِيل في مثال خروج اللبن من بين فرتٍ ودم في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾،[١٢] بأن اللبن يتكون بطريقة ربّانية هيّأها الله سبحانه وتعالى لها خصائصها المختلفة عن العمل البشري، وذلك لأن الطعام الذي يتناوله الحيوان الحلوب يتفكك خلال عملية الهضم ليتحول إلى عناصره الأولية التي تنتقل إلى الدم، ومن ثم يُعاد تركيب عنصر جديدة في الغدد اللبنية فيتكون (الكازيين) البروتين اللبني والدسم وسُكَّر الحليب ومواد أخرى مغايرة تماماً للدم الذي حمل إليها المواد الأولية السابقة، وهي صورة تتحقّق فيها الاستحالة الكاملة، إلا أنه لا يمكن مُحاكاتها صناعياً بواسطة عمل بشري.[١٣]

أما مسألة طُهر الخنزير النجس عند وقوعه في المملحة وتشرَّب النباتات لبقاياه، فهي دورة طبيعية تتمثَّل في استخلاص النباتات للمعادن التي تفككت من العناصر

---

[١١] ابن تيمية، نفس المرجع، ص ٥٣٥.

[١٢] سورة النحل: الآية (٦٦).

[١٣] رفيس، باحمد، **الأطعمة المصنعة بين التأصيل الشرعي والتحليل العلمي**، ج١، مرجع سابق، ص ٤٧١.

النجسة وتصفيتها بشكل طبيعي بحيث لا يظهر ناتجها في النبات وثماره، وهو أيضاً طريقة تلقائية لا يُمكن تقليدها صناعياً.[١٤]

أما فيما يتعلَّق بتحوّل الخمر من نباتات حلال إلى خمر حرام ثم إلى خِلّ حلال والذي يقول به سنداً للاستحالة حتى من ينكرها في غيره من النجاسات،[١٥] يقول الشيخ أحمد الخليلي[١٦] تفسيراً قرآنياً للآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[١٧]لم يقع عليه نظر الباحث عند غيره، حيث يقول بأن الميسر والأنصاب والأزلام في الآية جاءت معطوفة علي الخمر، وحيث أنه لا نجاسة في الأنصاب والأزلام، فإن المعطوف والمعطوف عليه حكمهما واحد، مما ينتهي معه إلى القول بأنه لا نجاسة في الخمر ولا تأتي حُرمتها إلا مما آلت إليه من إسكار وهي الغاية من تحريمها والتي أنتَفَت بتحولها إلى خلّ، وبذلك فإنه لا مجال للاستحالة إلا فيما كانت النجاسة فيه عارضة، حيث أنه لا يصُحّ القول بطهارة البول عند تنقيته ولو زالت رائحته ولونه، وبالتالي لا يصح القول بتحليل شيئاً من الخنزير أو الميتة ولو تغير طبيعته لاستمرار علة التحريم فيه،[١٨] وهو ما يؤكِّد عليه حامد التكروري[١٩]بالقول بإنه إذا كانت عِلَّة تحريم الخمر ظاهرة وهو ما أمْكَنَ معه

---

[١٤] التكروري ، حامد، ومحمد حميض، **إستحالة الأعيان النجسة**، ص ٧، مشار إليه عند رفيس، نفس المرجع، ص ٤٧٩

[١٥] الطريقي، **أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ٣١٢-٣١٣.

[١٦] مفتي عام سلطنة عمان حالياً.

[١٧] سورة المائدة: الآية، (٩٠).

[١٨] الخليلي، أحمد بن حمد، **الفتاوى**، الكتاب الخامس، مرجع سابق، ص ٣٥٩ ،٣٦٠.

[١٩] أستاذ علوم الأغذية بالجامعة الأردنية.

القول باستحالتها عند زوال عِلَّة التحريم، فإن عِلَّة تحريم الميتة والخنزير غير معروفة حتى يُقال يُمكن معرفة زوالها من بقائها.[٢٠]

أما على مستوى معايير الحلال، فإن المعايير الماليزية للمنتجات الحلال نأت عن نفسها عن الأخذ بالاستحالة وحسناً فعلت، حيث أحدث في ذلك بقرار مجلس الفتوى الوطني الماليزي الصادر في جلسته السادسة والعشرون المنعقدة يومي السابع والثامن من مارس ١٩٩٠ والقاضي بحظر استخدام المواد المنشطة ذات المصدر الحيواني المحرّم في الأغذية، بنصِّه على أنه "يجوز استخدام المواد المنشِّطة في الأغذية شريطة أن تكون نباتية المصدر أو من مصدر حيواني من حيوان مأكول اللحم مذبوح وفقاً للشريعة الإسلامية.[٢١]

أما مجمع الفقه الإسلامي الدولي فقد أخذ في معاييره بالاستحالة[٢٢] مُستنداً إلى توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الصادرة في ندوة المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء المنعقدة بالكويت في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ مايو ١٩٩٥ بالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت،[٢٣] والتي عرَّفَت الاستحالة بأنها: (تغيير حقيقة المادة النجسة أو المحرَّم تناولها وانقلاب عينها إلى مادة أخرى مختلفة عنها في الاسم والخصائص والصفات، من خلال تفاعل كيميائي كامل، مثل تحوّل الزيوت والشحوم

---

[٢٠] رفيس، باحمد، **الأطعمة المصنعة بين التأصيل الشرعي والتحليل العلمي**، ج١، مرجع سابق، ص ٤٨٠.

[٢١] رملي، ياسر، **أحاديث الأطعمة والأشربة ومدى تطبيقها في الأغذية الحلال الماليزية (جاكيم)**، مرجع سابق، ص ١٠٠.

[٢٢] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي **رقم ١٩٨ (٢١/٤)** الصادر في دورته الحادية والعشرين بالرياض، المملكة العربية السعودية في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ نوفمبر ٢٠١٣.

[٢٣] للإطلاع على التوصيات؛ يُنظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، ١٩٩٧، ص ٤٥٩ إلى ٤٦٦.

على اختلاف مصادرها إلى صابون، وتحلل المادة إلى مكوناتها المختلفة كتفتيت الزيوت والدهون إلى أحماض دسمة وجلسرين، وكما يحصل التفاعل الكيميائي وكما يحصل هذا التفاعل بالوسائل العلمية الفنية، يحصل أيضاً بصورة غير منظورة في الصور التي أوردها الفقهاء على سبيل المثال التخلل والدباغة والإحراق، أما إذا كان التفاعل الكيميائي جزئياً فلا يعتبر ذلك استحالة، وإن كانت المادة نجسة فتبقى على حالها ولا يجوز استخدامها، وبناءً على ذلك (قرّر) الآتي:

- المركبات الإضافية ذات الأصل الحيواني المحرَّم أو النَّجس التي تتحقق فيها الاستحالة حسب المتقدَّم تعتبر طاهرة وتناولها حلال في الغذاء والدواء.
- المركبات الكيميائية المستخرجة من اصول نجسة أو محرمة كالدم المسفوح أو مياه المجاري والتي لم تتحقق فيها الاستحالة بالمصطلح السابق لا يجوز استخدامها في الغذاء والدواء.
- أما بلازما الدم التي تعتبر بديلاً رخيصاً لزلال البيض، وقد تستخدم في الفطائر والحساء والنقانق والهامبرجر وصنوف المعجنات كالكعك والبسكويت والعصائد البودينغ والخبز ومشتقات الألبان وأدوية الأطفال وأغذيتهم، والتي قد تضاف إلى الدقيق فإنها حلال تختلف عن الدم في الاسم والخصائص والصفات وليس لها حكم الدم).

وهو ما أعاد التأكيد عليه في دورته الثانية والعشرين بموجب قراره رقم ٢١٠ (٢٢/٦)[٢٤] باستثناء بلازما الدم التي قرِر إعادة النظر فيها.

[٢٤] صدر في الدورة الثانية والعشرين لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في الكويت في الفترة من ٢٢-٢٥ مارس ٢٠١٥.

وبالنظر إلى القرارين المتقدِّمين، فإنهما استندا في أخذهما بالاستحالة إلى اشتراط أساس جديد للقول بها، وهو ما أطلقوا عليه "الاستحالة الكيميائية التامة"، إلا أنهما وإن كَانَا يشترطان ذلك، إلا أنهما يَقَّعان في تعارضاً صريحاً يتمثَّل في النصَّ بدايةً على عدم قدرة الاستحالة على تحويل النجاسة بنصهما على أنه: "وإن كانت المادة نجسة فتبقى على حالها ولا يجوز استخدامها"، إلا أنهما يَعدِلانِ عن ذلك بنصهما على أنه: "وبناءً على ذلك؛ المركبات الإضافية ذات الأصل الحيواني المحرَّم أو النجس التي تتحقق فيها الاستحالة حسب المتقدّم تعتبر طاهرة وتناولها حلال في الغداء والدواء"، وهو تناقض يقتضي تصويبه.

أما في حقيقة الاستحالة التامة "دون الجزئية" التي جاء بها القرار، فهي وإن كان توحي بأهميتها في تحرّي الحلال، إلا أنها غير مُتحقِّقة من حيث الواقع، حيث أثبتت التجارب العلمية أن المواد التي تحتوي على المكونات الخنزيرية تنتقل إلى الناتج الجديد محتفظة بخصائصها الأصلية[٢٥]، حيث أن مجرد تفكيك تركيبة المادة الأصلية (الحرام) وتجزئتها مع بقائها على أصلها لا يُعدّ استحالة واتخاذه مسوغاً للإباحة،[٢٦] حيث تقتضي الاستحالة التغير الجزيئي (Molecular)، وهي تفاصيل تقتضي بلوغ اليقين العلمي تحليلاً وتقريراً للاستناد إليها لِنَعتْ الحرامُ حلالاً طيباً، وشتَّان، أما الاكتفاء نظرياً بالقول بأنها تغيرت كيميائياً كما جاء في قرار المجلس الأوروبي للإفتاء بقوله "المضافات ذات المنشاء الحيواني لا تبقى على أصلها، وإنما تطرا عليها استحالة

---

[٢٥] شهرون، محمد، معمل الحلال بالمركز الدولي لدراسات وأبحاث الحلال بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا أثناء دورة الحلال التنفيدي (Halal executive) التي حضرها الباحث بالمعهد المذكور في الفترة من يناير إلى مارس ٢٠١٨.

[٢٦] الزحيلي، وهبة، **حكم إستعمال الدواء المشتمل على شئ نجس العين**، ص ١٩٦، مشار إليه عند رفيس، **الأطعمة المصنعة بين التأصيل الشرعي والتحليل العلمي**، ج١، مرجع سابق، ص٤٧٥.

كيميائية تُغيِّر طبيعتها تغيراً تاماً وتتحول إلى مادة جديدة طاهرة"، هو قولاً مُرسلاً لا يستند إلى حقائق علمية.[٢٧]

ولذلك نوصي المجمع بإعادة النظر في قراراته بشأن الأخذ بالاستحالة وتقنينها في معاييره نظراً لما لها من مرجعية عالمية، تؤثِّر بشكل مُباشر على حقيقة الحلال في المنتجات، خصوصاً وأنها لا يجني منها المجتمع المسلم "المستهلك" سوى شُبهة الحُرمة، إذا لم نقُل الحُرمة ذاتها، في المنتجات التي تحتوي على المحرَّمات التي قِيلَ باستحالتها، فضلاً عما لدرء مواضع الشبهات من آثار فعَّالة على الابتكار في صناعة الحلال وهو ما اثبتته التجربة الماليزية في التوصل إلى مخرجات علمية هامة لتكون بديلة عن المكونات محلّ الخلاف والشبهة.[٢٨]

الاستهلاك *(Istihlak)*

الاستهلاك هو اختلاط العين بغيرها على وجه يُفوِّت صفاتها وخصائصها، حيث انه إذا اختلطت عينٌ مُحرَّمة أو نجسة قليلة في طاهرٍ غالب حتى زالت صفاتها من اللون والطعم والرائحة، باتت مُستهلكة في الحلال الغالب وتأخذ حكمه من الطهارة والحِلَّ [٢٩]، حيث يقول ابن تيمية؛ إذا وقعت الميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو الخمر في الماء أو غيره واستهلكت لم يبقى لها وجود[٣٠].

---

[٢٧] رفيس، باحمد، نفس المرجع، ص ٤٧٧.

[٢٨] أحمد سالم أحمد (الباحث)، ومحمد ليبا، **التورع عن الشبهات سر الإبتكار في صناعة الحلال؛ دراسة في ضوء معايير الحلال الماليزية ومعايير مجمع الفقه الإسلامي**، مجلة إسلام في آسيا، تصدر عن كلية معارف الوحي بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، تم قبوله بتاريخ: ١٣ أغسطس ٢٠١٨.

[٢٩] حماد، نزيه، **المواد المُحرَّمة والنجسة**، مرجع سابق، ص ٢٦.

[٣٠] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٢١، ٥٠٢.

وقد أخَذَ مجمع الفقه الإسلامي الدولي به بموجب قراره رقم ٢١٠ (٢٢/٦) [٣١] وعرَّفه بأنه "انغمار عين في عين تزول معه صفات وخصائص العين المغمورة، ولا يُمكن تمييزها بوجه من الوجوه"، أما تعريفه وفقاً لتوصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة[٣٢] فهو "امتزاج مادة محرَّمة أو نجسة في مادة أخرى طاهرة حلال غالباً مما يُذهِب عنها صفة النجاسة والحُرمة شرعاً، إذا زالت عن صفات ذلك المخالط المغلوب في الطعم واللون والرائحة حيث يصير المغلوب مستهلكاً في الغالب بحيث يكون الحكم للغالب"، وهو ما أخدت به في توصياتها لإباحة الأغذية والأدوية التي يستعمل في محلولها كمية قليلة من الكحول، أو الليستين والكوليسترول والأنزيمات الخنزيرية كالببسين المستخرجة من أصول نجسة باعتبار استهلاكها في الغالب.[٣٣]

إلا أن الأخذ بالاستهلاك على النحو المتقدِّم استناداً مُبهماً أغفَلَ ما عليه إجماع الفقهاء، حيث أنهم وإن كانوا قد أجمعوا على القول بالاستهلاك في الماء الذي يغلب على المائع الذي تزول صفاتِهِ،[٣٤] الا أنهم أجمعوا في المقابل على عدم القول به في غير الماء[٣٥]، حيث أن الماء له قوة دفع النجاسات بخلاف غيره من المائعات، وهو

---

[٣١] صدر في الدورة الثانية والعشرين لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في الكويت في الفترة من ٢٢-٢٥ مارس ٢٠١٥.

[٣٢] توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة، (الدار البيضاء ،١٤-١٧/يونيو/١٩٩٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، ج٢، ص٤٦٢.

[٣٣] توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة، (الدار البيضاء، ١٤-١٧/يونيو/١٩٩٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، ج٢، ص ٤٦٢ – ٤٦٣.

[٣٤] النووي، **المجموع**، مرجع سابق، ج١، ص ١٦٢.

[٣٥] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ج٩، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، ب.ط، ١٣٨٧هـ)، ص ٤٠.

بلا لون ولا رائحة، وبالتالي فهو مخلوق لغاية التطهير،[٣٦] أما في غيره من المواد فإن الاستهلاك غير جائز لما جاء في حديث النبي ﷺ (وإن كان مائعاً فلا تأكلوه)،[٣٧] وبالتالي فإن القول بالاستهلاك وتقنينه ضمن معايير الحلال يفتقر إلى الأساس العلمي،[٣٨] ويغفل التمييز بين المواد التي يقول باستهلاكها والظروف المحيطة بها، حيث أن حديث النبي ﷺ (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)[٣٩] الذي أُخذ كأساس للقول بالاستهلاك كان مناطه الرُّخصة في ماء الغُدران والفلوات التي لا يُمكن صيانتها،[٤٠] وبالتالي فإنه لامجال للقول بالاستهلاك في خلط المحرَّمات في المنتجات الحلال، إلا لتيسير اتخاذها كوسيلة لنفاد المحرَّمات إلى المنتجات الحلال، وهو ما يوصي معه الباحث بالعدول عنه في تقنين معايير الحلال تحرّياً للحلال في المنتجات.[٤١]

حالة الضَّرورة *(Darurah)*

الضرورة لغةً هي الحاجة،[٤٢] أما اصطلاحاً فيعرِّفها الحموي بأنها بلوغ حدَّ الهلاك الذي إذا لم يتناول فيه المرء الممنوع هَلك، وهو ما يُبيح له تناوله،[٤٣] ويأتي عُذر الإباحة للاضطرار من قوله تعالى الله بعد بيان المحرمات: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ

---

[٣٦] النووي، نفس المرجع، ص ١٣٨.

[٣٧] الترمذي، السنن، **كتاب الطهارة**، مرجع سابق، ج١، ص ٩٧.

[٣٨] رفيس، باحمد، **الأطعمة المصنَّعة**، مرجع سابق، ج٢، ص ٤٥٠.

[٣٩] رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، **المسند**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٣.

[٤٠] الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج١، ص ٢٣.

[41] Nafis, "Damânu Muntijah Al-Halâl Li Himayati Huqûq Al-Mustahlikîn."

[٤٢] أنيس ابراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج ١، (مصر: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ٢٠٠٤)، ص ٥٣٧.

[٤٣] ابن نجيم، **حاشية الحموي على الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ج ١٩، ص ٤٨٣.

مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾،[٤٤] كما يأتي في قوله جلّ وعلا: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾،[٤٥] وهو ما يُشكّل أساس لقاعدة "الضرورات تُبيح المحظورات".

إلا أنه من شروط الضرورة أن تكون مُتحقِّقة بالفعل، وأن تكون ملتجئة، وأن تُقدَّر بقدرها، وألا توجد وسيلةٌ غيرها، كما يجب ألا تؤدي إلى ضررٍ أكبر. وتكون متُحقِّقة إذا قامت على تيقُّن الهلاك في حالة عدم ارتكاب المحظور، وتكون ملتجئة في حالة الخوف من تلف النفس أو الأعضاء وبلوغ حدَّ الضرورة، أما عن قدرها، فيُراد به ما يكفي لدفع الضرر، كما أنها يجب ألا يُصار إليها إلا عند استنفاد الوسائل الأخرى المباحة، كما أنها يجب ألا تؤدي إلى ضررٍ أكبر،[٤٦] وهي محالّ اختلاف بين الفقهاء لا يتَّسع المقام لعرضها[٤٧].

وعلى الرغم من الاختلافات الفقهية حول الضرورة وقدرها وأحوالها، إلا أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي أبى إلا أن يأخذ بها بموجب قراره رقم ٢١٠ (٢٢/٦) المشار إليه، والذي جاء فيه؛ "وإن رحمة الله بعباده وتيسير سبيل الإتباع لشرعه مراعاة حال الضرورة والحاجة التي تضمنتها مبادئ شرعية مقررة منها: أن الضرورات تُبيح المحظورات، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وأن الأصل في

---

[٤٤] سورة المائدة: الآية (٣).

[٤٥] سورة المائدة: الآية (١٧٣).

[٤٦] خطاب، حسن السيد، **الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة**، (مجلة الأصول والنوازل، العدد ٢، ١٤٣٠ هـ)، ص ١٧٥ – ١٨٤.

[٤٧] أنظر مثلاً: الزحيلي، وهبة، **نظرية الضرورة الشرعية، مقارنة مع القانون الوضعي**، (دمشق: دار الفكر، ط ٤ ،١٩٩٧)، ص ٦٣- ٦٤، والطريقي، مرجع سابق، ص ٤٢٥ – ٤٧٨.

المنافع الإباحة ما لم يقم دليل معتبر على الحرمة، كما أن الأصل في الأشياء الطهارة ما لم يقم دليل معتبر على النجاسة ولا يعتبر تحريم أكل الشيء أو شربه حكماً بنجاسته شرعاً"، وهو ما أعاد المجمع التأكيد عليه في قراره رقم ٢١٠ (٢٢/٦) المشار إليه، مما أجاز وفقاً له الهيبارين الخنزيري، وصمامات القلب الخنزيري، إعمالاً للضرورة، كما أنه أباح الأدوية التي تحتوي على الكحول بموجب قراره رقم ٢٣ (٣/١١) بشأن الرد على استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي واشنطن،[٤٨] كما أنه أباح استعمال المشيمة والأدوية التي تُستخرج منها للأغراض الطبية أخذاً بالضرورة.[٤٩]

وبالنظر إلى القرارات المتقدِّمة، نُشير إلى أن المجمع يأخذ بحالة الضرورة في الدواء دون الغذاء، حيث أنه وفي الوقت الذي يُبيح المحرمات المتقدَّمة لأغراضٍ علاجية، إلا أنه كان قد رفض إعمال الضرورة في الغذاء الدي يحتوي على الخمائر الخنزيري والجلاتين الخنزيري لعدم وجود ضرورة وذلك بمعرض ردِّه على استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن (السؤال الثالث عشر)، بالإضافة إلى ما جاء في قراره رقم ٢١٠ (٢٢/٦) المشار إليه، والذي نص في الفقرة السادسة منه على أنه لا يجوز استخدام دهن الخنزير لانتفاء الاضطرار إليه، وهو ما يبرُز أهمية التفرقة بين المنتجات موضوع الدراسة.

حيث إن حالة الضرورة في الغذاء، تختلف عنها في الدواء، وعنهما في مستحضرات التجميل، حيث إنه وإن كانت هناك موجبات لإعمال الضرورة في الدواء، إلا أنها تكون نادرة في الغذاء، ومنعدمة في مستحضرات التجميل والعناية الشخصية لكونها من الكماليات.

---

[٤٨] القرار الصادر عن الدورة الثالثة للمجمع المنعقدة في عمان الأردن في الفترة من ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦، مجلة المجمع العدد الثالث، ج٢، ص ١٠٨٧.

[٤٩] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، السنة الرابعة، ١٩٩٢، ص ٣٢٠.

كما أنه وفي الدواء أيضاً يجب التفرقة بين حالة المرض للقول بالضرورة. فالضرورة في الأمراض الخطيرة والفتَّاكة ليست هي في الزكام ونزلات البرد كما جاء في القرار المتقدِّم. كما أن مسألة أثر الدواء في تسريع الشفاء وتأخيره التي يؤخذ بها كأساس لإباحة الدواء الذي يشتمل على مُحرَّم لطالما كان يُعجِّل الشفاء ويُقرِّره طبيب ثقة[٥٠]هي أيضاً محلّ نظر من قبل الباحث.

حيث أن التوسّع في القول بالضرورة في المعايير المتقدِّمة يتجاوز الاشتراطات الشرعية للضرورة، كما أنه يستند إلى أُسس تفتقر إلى أي تنظيم قانوني، فالطبيب الثقة الذي يُعوَّل عليه كمرجِع في وصف الدواء لا وجود له من الناحية القانونية، اللهم إلا لمحاولة التَّخلُّص من المسئولية والإلقاء بها على عاتق طرف آخر، حيث أنه لطالما كان الطبيب بالفعل هو حلقة الوصل بين المريض وحالة المرض تخضع لسلطته التقديرية، إلا أن مفهوم الطبيب الثِّقة يقتضي تقنيناً يُتيح إلقاء المسئولية عليه بما يحمي أطراف العلاقة والمضمون الشرعي للحلال، وهو ما يقتضي في نظر الباحث إيجاد آليات قانونية لتقنين الطبيب الثقة وفقاً لمعايير الحلال وسنّ ميثاق للأخلاقيات في هذا الجانب، أما مُجرَّد القول بما يُقرِّره طبيب ثقة هو قول يستوي والعدم من الوجهة القانونية.[٥١] أما بشأن تقنين الضرورة يوصي الباحث بإعادة النظر فيها بحيث تبقى مسألة تقديرية يُصار إليها عند التطبيق.

---

[٥٠] أبوفارس، حمزة، **حكم الإنتفاع بالمواد المحرّمة**، الملتقى الدولي الحادي عشر حول الصناعات الغدائية بين أحكام الشريعة الإسلامية ومتطلبات السوق، (المواد المستوردة والمضافة نمودجاً)، ٢٦-٢٧ مايو ٢٠٠٩، جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية، ص ١٨.

[51] Imam Mawardi, "Islamic Law and Imperialism: Tracing on The Development of Islamic Law In Indonesia and Malaysia," *AL-IHKAM: Jurnal Hukum & Pranata Sosial* 13, no. 1 (2018): 1, https://doi.org/10.19105/al-ihkam.v13i1.1583.

عموم البلوى *(Umumul Balwa)*

عموم البلوى لغةً مُصطلح مُركَّب من مقطعين؛ عموم ومصدره عَمَّ، ويعني الشمول والجمع، والبلوى من الابتلاء والبلاء، وتعني الاختبار والمحنة[٥٢]. اصطلاحاً هو شيوع المحظور أو البلاء شيوعاً يصعب على المرء التخلص منه أو الابتعاد عنه مما يقتضي التيسير في الأحكام والعبادات،[٥٣] ويستند مفهوم عموم البلوى إلى أدلَّةٍ متعدِّدة منها حديث كبشةُ بِنت كعب أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءًا فجاءت هِرَّةٌ فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، فقالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين من هذا يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: (إنها ليست بنجس، إنها من الطوَّفين عليكم والطوَّافات)،[٥٤] ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ اعتبر شيوع الابتلاء بملامسة الهِرَّة الطوَّافة أمرًا يُخَفَّفُ عنده، فلا يقال بنجاسة ما تلامسه.

ويشهد مفهوم عموم البلوى خِلافاً فقهياً حول الضابط الشرعي لإعماله، فيُعبَّر عنه جانب من الفقه بما لا يُدرك بالطرف أو بالقليل التافه، ومنه من يُنيطُهُ بجانب الشيوع فيه، فيجعل الضابط هو عُسر الانفكاك منه، ومن الفقه أيضاً ما يجمع بينه وبين الضرورة، ولعلَّه من الأحوط للقول بها الجمع بين عموم البلوى وصعوبة التحرُّز

---

[٥٢] الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (الكويت: الثرات العربي، ب.ط، ١٩٦٥)، جزء ٣٣، ص ١٤٩، وجزء ٣٧، ص ٢٠٦.

[٥٣] الزحيلي، وهبة، **نظرية الضرورة الشرعية**، مرجع سابق، ص ١١٥.

[٥٤] المباركفوري، محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح الترمذي**، ج١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ب.ط، ب.ت)، ص ٢٦٢.

منها[٥٥]، حيث لا يُصار إلى عموم البلوى إلا إذا كانت قائمة فعلاً وتعسَّرَ بالفعل التحرُّز منها بمشقَّةٍ بالغة تقتضي التخفيف[٥٦]، أما إذا كانت بسبب تساهل من المرء، أو ترخُّص منه أو كانت بمقدور البعض التَّحرُّز منها فلا اعتبار لعموم البلوى.[٥٧]

أما عن موقف معايير الحلال من هموم البلوى، نُشير إلى أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قد أخذ بها في معاييره وفقاً لما جاء في قراره رقم ٢١٠ (٢٢/٦) المشار إليه بالاستناد إلى عموم البلوى كأساس لإباحة الأغذية التي يدخل في تركيبها الكحول لغرض إذابة بعض المواد أو غيرها من الاستخدامات الصناعية، أما بالنسبة للمعايير الماليزية، فإنه وإن لم يتوقَّف الباحث عن موقفها بشكل دقيق، إلا أن المجلس الوطني الماليزي للفتوى في سابقة له تتعلَّق بما يُعرف بـ (قضية كادبوري)،[٥٨] قد أشار إلى أن انتشار الحمض النووي للخنازير في المنتجات هو من عموم البلوى الذي لا يُمكن التحرُّز منه والذي لا يَمُسّ من حقيقة المنتَج بأنه حلال.[٥٩]

---

[٥٥] الدوسري، مسلم، **عموم البلوى، دراسة نظرية تطبيقية**، (الرياض: مكتبة الرشد، ب.ط)، ص ٦٥ – ١٣٧، وكوارع، مصعب محمود، **عموم البلوى وأثرها على خبر الواحد**، (ماجستير غير منشورة: الجامعة الإسلامية غزة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠١٠)، ص ٣٤- ٤١.

[٥٦] الدوسري، نفس المرجع، ص ٦١.

[٥٧] الدوسري، نفس المرجع، ص ٣٣٨، وص ٣٤٧.

[٥٨] وهي قضية تعود إلى إعلان وزارة الصحة الماليزية في ٢٣ مايو ٢٠١٤ اكتشاف الحامض النووي للخنزير في منتجات للشيكولاتة تابعة لشركة (كادبوري) وهو ما أدى إلى حملة واسعة ضد منتجات الشركة من منظمات حماية المستهلك، إلا أنه في الثاني من يونيو أعلن جاكيم خُلوّ المنتجات محل البحث من أي مشتقات للخنزير، أنظر:

Jaques, T 2015, 'Cadbury and pig DNA: when issue management Corporate Communications, vol. 20, no. 4, Link to 'intersects with religion https://dx.doi.org/10.1108/CCIJ-10-2014-0066 , pp. 468-482.

[٥٩] Nurhafilah Musa and others, The Cadbury Controversy: Blessings in Disguise?, Contemporary Issues and Development in the Global Halal

وهو ما بات سائداً من حيث إذا جُهِل حال ما تحتوي عليه المنتجات ولم يُعرف ما إذا كانت تحتوي هذا مكونات مُحرَّمة وعمَّت البلوى بذلك ومسَّت حاجة الناس إلى هذه المواد جاز تناولها.[٦٠]

إلا أن ذلك يراه الباحث توسُّعاً في القول بعموم البلوى بما يتجاوز شروطها، حيث إنه وإن باتت المحرَّمات تُستخدم على نطاق واسع في المنتجات، فإن ذلك لا يُبرِّر تقنينها في معايير الحلال، بل على العكس من ذلك يجب النص في معايير الحلال على حظر المشتقَّات المحرّمة في منتجات الحلال بأي شكل من الأشكال مع التدقيق على ذلك في الكشف من الناحية الفنية والرقابية، أما ما يتجاوز ذلك فيكون من عموم البلوى قد ينال المستهلك المسلم فيه بعفو ربّه، أما القول بخلاف ذلك فهو تقنين للحرام في المنتجات الحلال.

وفي ختام الاستثناءات التي تَرِدْ على المصادر الشرعية لتقنين الحلال والمتمثِّلة في الاستحالة والاستهلاك والضرورة وعموم البلوى، كانت قد وُظِّفت بشكل واسع للتَّيسير لنفاد المحرَّمات إلى المنتجات الحلال على الرغم من الخلافات الفقهية الدائرة حولها، أو من حيث افتقارها إلى أُسسٍ علمية، وخصوصاً مسألتي الاستحالة والاستهلاك، وهي في مجملها أحوال تقع في الحدَّ الفاصل بين الحُرمةِ والحِلّ، بحيث إن لم تُوقَع بالمنتَج الحلال في الحُرمة فهي توقَعُ به في الشَّكَّ والشُّبهة التي تُوقَعُ في الحُرمة، حيث جاء في حديث النعمان ابن بشير الذي رواه الشيخان أنه قال: سمعت رسول الله يقول : "إن الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما مشَّبهات لا يعلمها كثيرٌ من الناس،

Industry, Selected Papers from the International Halal Conference 2014, published by Springer Nature, ISBN 978-981-10-1450-5, p 99-100.

[٦٠] إدريس، عبد الفتاح، **استخدام الجلاتين الخنزيري في الغذاء والدواء**، (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة ٨، العدد ٣١، ١٤١٧ هـ)، ص ٢٩.

فمن اتقى المشَّبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبُهات كراعٍ يرعى حول الحمى يوشك أن يوقعه ألا وإن لكل ملِكٍ حمى ،ألا إنَّ حمى الله في أرضه محارمه".[٦١]

وتحرّياً للحلال في المنتجات يرى الباحث النأي عن مواطن الخلاف والشكّ في المصادر التي يتأسس عليها تقنين الحلال فيها أخذاً بالأحوط حفظاً للنَّفس واستبراء للدين ودِرءاً للريب[٦٢] عملاً بحديث النبي ﷺ "دع ما يُريبك إلى ما لا يُريبُك"، أو كما قال الصحابي الجليل عمر الفاروق رضي الله عنه (كُنا نَدَعْ سبعين باباً من الحلال مخافة الوقوع في الحرام)،[٦٣] وفي هذا الجانب نُشِيد بالسياسة التشريعية التي أتَّبَعَها المشرِّع الماليزي في تقنينه لشروط الذكاة من حيث اشتراطه لقطع الحلقوم والمريء والودجين،[٦٤] وعدم الاكتفاء بقطع الحلقوم والمريء على الرغم من إجازة المذهب الشافعي[٦٥] المعتمد في ماليزيا،[٦٦] كما أنَّه وفي سابقة أُخرى لم يجِدُها الباحث عند غيرِه، قد قنَّن الشكّ كَسَبَبْ لرفض منح شهادة الحلال إذا حصَل شَكّ في المكونات من الوجهة الشرعية[٦٧]، وهو ما يوصي الباحث بالأخذ به في كافة معايير الحلال.

خاتمة

---

[٦١] رواه البخاري في كتاب الإيمان، **باب فضل من إستبراء لدينه،** ج١، ص ١٦.

[٦٢] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى،** مرجع سابق، ج١٠، ص ٦١٥.

[٦٣] الخليلي، أحمد بن حمد، **الفتاوى،** مرجع سابق، ص ٣٣٣.

[٦٤] MS: 1500: 2009, op. cit, (2.5).

[٦٥] الشافعي، محمد ابن إدريس، **الأم،** ج٢، (ب.م.ن: دار المعرفة، ب.ط، ١٩٩٠)، ص ٢٦٠.

[٦٦] نورالهدى، محمد فردوس، **آثار الظروف الإجتماعية على الفتاوى الشرعية؛ ماليزيا أنموذجاً،** (ماليزيا: مركز البحوث بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، ط١، ٢٠٠٣)، ص ١٣٥.

[67] Manual Procedure for Malaysia halal certification (Third revision) 2014, Published in Malaysia by: Jabatan Kemajuan Islam Malaysia (JAKIM), first published in 2015, Jabatan Kemajuan Islam Malaysia, (MPPHM 2014), (4.8).

ومن خلال ما تقدّم يتبين أن معايير الحلال دأبت على تقنين الاستحالة والاستهلاك وحالة الضرورة وعموم البلوى في أحوالٍ متعدِّدة بشكل مُطلق، مما ينوّه معه الباحث إلى الاحتراس من تقنين هذه الأسس مخافةً من إمكانية استغلالها استغلال سيئ يُسيئ بالمستهلك المسلم بالدرجة الأولى، ويُفقد الثقة والمصداقية في صفة الحلال في المنتجات مما يُقوّض قطاع الحلال بِرِمّته، ويُوصي بالنأي عن مواطن الخلاف الفقهي ميلاً نحو الأوثق والأسلم.

المراجع

Abdurrahman Ben Naser Ben Al-Sa'dy. *Taysir al-Karem al-Rahman fi Tafsir Kalami al-Minan*. Al-Muassah al-Risalah, 2000.

Abdurrahman. *Syahadatu al-Halal fi Qithai Shina'ati al-Muntijati al-Zira'iyah*. Muntada al-Buhus al-Iqtishadiyah al-Zira'iyah. Ishdaru 34, No. 1, July 2006.

Abu Al-Mudzhar Mansur Bin Muhammad Bin Al-Jabbar Al-Sam'ani. *Qawathi' al-Adillah fi al-Ushul*. Vol 1, Beirut: Dar el-Kotob el-Ilmiah.

Abu Malik Kamal Bin Sayyid Salim. *Fiqh al-Sunnah li al-Nisa'*.

Ahmadi Miru. *Ahkam Dhamanu al-Mustahlek*. Jakarta: Syirkat Raja Grafindo Persada, 2008.

Al-Jurjani, Ali Ben Muhammad Ben Ali. *Tahqiq Ibrahim Al-Bayri*, Beirut: Dar al-Kotob al-Araby. Vol. 1, 1405.

Al-Qanun Raqm 33 Sanah 2014 AD fi Sya'ni Dhaman al-Muntij al-Halal.

Al-Shabuni, Muhammad Ali. *Shafwatu al-Tafasir*. Beirut: Dar el-Fikr, Vol. 1.

Al-Wizarah li Al-Syuun al-Diniyah. *Irsyadat Shahadat al-Halal*. Jakarta: Al-Wizarah li al-Syuun al-Diniyah, 2003.

Grinda, Wakalah Fahs al-Ghida' wa al-Dawa' wa al-Aghdiyah – Adwa Majlis al-Ulama' al-Indunisi. *Min Syahadati al-Halal Ila Ilshaqiha*. Jakarta: Pustaka Jurnal Halal, 2008.

Hakim, Luqman. *Dissecting the contents of law of Indonesia on Halal Product Assurance, Indonesia Law Review.* (January-April 2015)

Ibn Al-Araby, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah. *Ahkam al-Qurani*. Beirut: Dar Al-Fikr, Vol. 2.

Ibn Katsir, Abu al-Fida'ah Ismail Ben Umar. *Tafsir al-Quran al-Adzim*. Vol 1, Dar el-Thaibah, 1999.

Majlis Ulama Indonesia. *Nidzam wa Ijra' Ishdari Fatwa al-Muntijadi al-Halal*, Jakarta.

Masyru' al-Marafiq wal Baniyah al-Tahiyah Li Muntijati al-Halal, Al-Idarah al-'Ammah Li Irsyadi al-Mujtama' wa Tanfidz al-Haj. *Al-Irsyadat al-Faniyah li Nidzami Intaji al-Halal*. Jakarta: Al-Wazirah li al-Syuun al-Diniyah, 2003.

Muhammad Ruwas Qal'aji wa Muhammad Sadiq Qanuni. *Mu'jam Lughatu al-Fuqaha'*. Beirut: Dar al-Fikr, Vol. 1, 1985.

Nafis, M Cholil. "Damânu Muntijah Al-Halâl Li Himayati Huqûq Al-Mustahlikîn." *AL-IHKAM: Jurnal Hukum & Pranata Sosial* 15, no. 2 (2020): 301–26.

Nasution. *Ahkam Dhamanu al-Mustahlikin: Muqaddimah*. Jogjakarta: 2001.Mawardi, Imam. "Islamic Law and Imperialism: Tracing on The Development of Islamic Law In Indonesia and Malaysia." *AL-IHKAM: Jurnal Hukum & Pranata Sosial* 13, no. 1 (2018): 1. https://doi.org/10.19105/al-ihkam.v13i1.1583.

Nafis, M Cholil. "Damânu Muntijah Al-Halâl Li Himayati Huqûq Al-Mustahlikîn." *AL-IHKAM: Jurnal Hukum & Pranata Sosial* 15, no. 2 (2020): 301–26.

Qarar Wazirah al-Syuun al-Diniyah, Raqm 519 'Am 2001 Tarikh 30 Min November 2001 M. *Bi Sya'ni Al-Wakalah al-Munfidzah li Hukumati al-Aghdiyah al-Halal*.

Qarar Waziru al-Din, Raqm 982 'Am 2019. *Bisya'ni Khadamat Syahadati al-Halal*.

Riyaz, Khudri. *Intaj al-Tha'am al-Halal*. Florida: 2004.

https://www.moeslimchoice.com/read/2019/12/06/29978/kemenag-terbitkan-kma-982-tentang-layanan-sertifikasi-halal

https://bisnis.tempo.co/read/1060737/2020-penduduk-ri-tembus-271-juta-orang-bps-sensus-kian-berat/full&view=ok

https://databoks.katadata.co.id/datapublish/2019/09/24/berapa-jumlah-penduduk-muslim-indonesia